



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 561 / 17
تاريخ الصادر هـ / 04 / 05 / 1438
الموافق م / 01 / 02 / 2017
المرفقات 0
رقم الحساب الآلي للهيئة 7011465114



تعميم الى الاشخاص المرخص لهم

الموضوع: صدور قرار من مجلس هيئة السوق المالية بإعفاء الصناديق العامة من بعض

متطلبات لائحة صناديق الاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن المجلس بالقرار رقم (1- 61- 2016) المؤرخ في 1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره بتاريخ 1438/4/25هـ الموافق 2017/1/23م متضمناً الآتي:

أ) إعفاء جميع الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة السادسة والستين والفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.

ب) إعفاء مدراء الصناديق من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من (10) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في صناديق الاستثمار العامة وذلك حتى تاريخ 2018/12/31م.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير!!!

رائد بن عبدالله بن أحمد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق

محمد الجارر